القيام على اولاده بالتربية الصالحة. وتغذيهم بآدابها كما غذتهم بلبانها. فتأخذ ارواحهم من روحها ماأخذته ابدانهم من بدنها فينشأون على المحبة ويشبون على الالفة فيكون للرجل من ذلك كله مشهد ظاهره الراحة والطمأنينة وباطنه السعادة والهناء. عيش ساعة مع التمتع به خير من حياة دهر مع الحرمان من بعضه. فاين التمتع بمثل هذه اللذة من الخلود الى ماانحط من دركات الشهوة ؟

٣

«الطلاق»

قال فولتير الكاتب الفرنساوى الشهير على طريقته من الفكاهة المعروفة في كثير من مؤلفاته « ان الطلاق قد وجد في العالم مع الزواج في زمن واحد تقريباً غير اني اظن الزواج اقدم ببضعة اسابيع بمعنى ان الرجل ناقش زوجته بعد اسبوعين من زواجه ثم ضربها بعد ثلاثة ثم فارقها بعد ستة اسابيع ». وقد اراد بذلك ان يقول ان الطلاق قديم في العالم وانه يكاد ان يكون من الاعراض الملازمة للزواج. وهو حق لا يرتاب

فيه فقد دل تاريخ الامم على ان الطلاق كان مشروعا عند اليهود والفرس والرومان وانه لم يمنع الا فى الديانة المسيحية بعد مضي زمن من نشأتها

ولا يزال اثر ذلك المنع باقياً الى الآن في شرائع الامم العربية التي وضعت الزواج على قاعدة انه عقد لا يحل الا بموت احد الزوجين . وهذ افراط في احترام هذا العقد ومغالاة فيه الى حد يصعب ان يتفق مع راحة الانسان

نعم ان من اماني الامم الصالحة ان تكون عقدة الزواج عندها عقدة لا تنحل الا بالموت . ولكن مما تجب مراعاته ان الصبر على عشرة من لا يمكن معاشرته فوق طاقة البشر

ولهذا فقد شعرت الامم الغربية على مر الازمان بان احكام الكنيسة تطالب الناس بالكمال المطلق بدون مراعاة حاجاتهم وضروراتهم . وكان هذا الشعور من بواعث حركة النفوس الى التخلص من ربقة تلك الاحكام فنزع الغربيون الى وضع القوانين على حسب مصالح حياتهم وما تقتضيه الحاجات ولقد أشتد هذا الشعور فى الناس حتى اضطرت الكنيسة نفسها لان تخضع لمطالبه وموافاة رغائب الكافة وحملها الشح

بمكانتها ان تسقط على تقرير احكام في احوال سمتها « احوال بطلان الزواج » . ورتبت على ذلك البطلان احكاماً لا تختلف في آثارها عن احكام الطلاق . فقبلت فسخ الزواج اذا أثبت احد الزوجين انه لم يكن عند الزواج مطلق الاختيار او انه اخطأ في معرفة الآخر او اذا ادعى احد الزوجين ان الآخر لا يستطيع القيام بحقوق الزوجية . واخذت تتوسع في تأويل الحالة الثانية الى درجة متناهية حتى ادخلت فيها كل شيء . وفي الحالة الاخيرة قد تكتفي بأن يتفق الزوجان على ان يدعي احدهما ان الآخر لم يقم او لم يعد في امكانه أن يقوم بأول واجب يوجبه الزواج لينالا بطلانه محتجة بأن الاخلال بهذا الحق لا تمكن معرفته الا من قبل الزوجين فقولهما هو الدليل الذي يصح التعويل عليه

الا ان هذا التساهل لم يف بحاجات الامم في هذ الباب فبعد ان قنعت به مدة من الزمان انبعثت مرة اخرى الى المطالبة بتقرير احكام كافلة للراحة . خصوصا وقد رأت ان هذه الاسباب التي قررتها الكنيسة لبطلان الزواج تغلب فيها الحيلة وقل ما تتفق فيها الحقيقة . وان قيام شريعة على قوائم من الحيل

مما لا ترضاه النفوس المهذبة والاذواق السليمة

ومن أجل ذلك اضطرت الحكومات الى تقرير الطلاق والتصريح بجوازه على شروط بينتها وأوسعت له محلاً من قوانينها . وهكذا انحصر سلطان الكنيسة عما كان يتناوله فى هذه المادة كما بطلت سيطرتها في كل مالم تتفق فيه أحكامها مع صالح تلك الامم . وهذا هو الشأن في كل شرع أو دين لا يراعي أهله فى أحكامه مقتضيات الزمان والمكان ويغفلون عن طبيعة الانسان ويقفون به في مكان واحد عند ما قرره بعض من سبقهم بدون انعام نظر في أسراره وطرق تنفيذه

دخل الطلاق فى جميع الشرائع الغربية تقريباً رغماً عن معارضة الكنيسة وأصرارها على القول بأن من طلق بحكم القانون لايجوز له أن يتزوج لعدم اعتبارها ذلك الطلاق . ولكنه لم يصل الى الدرجة التي يستحقها من القبول والاعتبار ولم يستوف أحكامه الا عند الامة الامريكانية التي فاقت غيرها ببذلها المجهود فى الاقدام على طلب الترقي ففتحت أبواب شريعتها للطلاق ولم تقيده باحوال مخصوصة كما قيده غيرها

وكل مطلع على أحوال الامم الغربية يرى الميل عند جميعها

الى التوسع في الطلاق ولا بد أن تنتهى يوما الى الاعتراف بان ما أباحته الى الآن من الطلاق المشروط بثبوت الزنا على أحد الزوجين او الحكم عليه بعقوبة في أحوال مخصوصة غير واف بالحاجة . وعند ذلك تقرر اباحة الطلاق متى وجدت أسبابه في نفوس الزوجين وتتركه الى مشيئتهما

نعم ان اباحة الطلاق بدون قيد لا تخلو من ضرر . ولكنه من المضرات التى لا يستغني عنها ويكفي لتسويغه ان منافعه تزيد عن مضاره . فان كل نظام لا يخلو من ضرر والكمال التام في هذه الحياة الدنيا أمر غير مستطاع

ونحن لا نريد البحث في هذا الموضوع الواسع لاننا اجتنبنا في هذا المختصر كل بحث نظري . وانما نقول ان من أجال النظر فى نصوص الكتاب العزيز وما اشتمل عليه من الآيات المقررة للطلاق وأحكامه يشعر بالنعم التي أفاضها الله على المسلمين ويقتنع بان كتاب الله قد أتى من الحكمة على منتهاها وأنه وفى كل شيء حقه

وأول ما يجب الالتفات اليه هو أن شرعنا الشريف قد وضع اصلاً عاماً يجب ان ترد اليه جميع الفروع في احكام

الطلاق وهو أن الطلاق محظور في نفسه مباح للضرورة والشواهد على ذلك كثيرة في الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وما جاء في كتاب الائمة نورد منها مايأتي :

قال تعالى : « فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً »

وقال جل شأنه :«وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما »

وقال تعالى :«وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً . والصلح خير . واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا» .

وجاء في الحديث:«ابغض الحلال عند الله الطلاق» .وقال عليه الصلاة والسلام :« لا تطلقوا النساء الا من ريبة. ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » . وقال علي كرم الله وجهه «تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش » .

وجاء في حواشي ابن عابدين : ان الاصل في الطلاق الحظر بمعنى انه محظور الا لعارض يبيحه وهو معنى قولهم

الاصل فيه الحظر والاباحة للحاجة الى الخلاص. فاذا كان بلا سبب اصلاً لم يكن فيه حاجة الى الخلاص بل يكون حمقاً وسفاهة رأي ومجرد كفران بالنعمة واخلاص الايذاء بالمرأة وباهلها واولادها . ولهذا قال تعالى : ,, فان اطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلا ،، اي لا تطلبوا الفراق ،، انتهى (١)

والمطلع على كتب الفقه وان كان يجد ان جميع الائمة قد نظروا على العموم الى هذا الاصل الجليل الذي من شأن العمل عليه تضييق دائرة الطلاق بما يصل اليه الامكان . لكنه لابدان يلاحظ أيضاً انهم لم يراعوا في التفريع تطبيق هذا الاصل على طريقة واحدة متساوية ويرى ان الفقهاء من اتباع الائمة قد توسعوا في امر الطلاق ولم تطرد طريقتهم على وتيرة واحدة في تطبيق الاحكام على الوقائع . وهذا الاختلاف يشاهد على الخصوص في ثلاث مسائل كلها جديرة بالالتفات

اولها ـ مسئلة وقوع الطلاق الصريح بدون اشتراط النية فقد خالف بعض الفقهاء خصوصاً من المذهب الحنفي فى هذه

---

(١) صحيفة ٥٧٢ جزء ٢

المسئلة الاصول العامة التي بنى عليها معظم احكام الشريعة وفاضت بها نصوص الكتاب والسنة كالاصل المقرر لعدم تكليف المكره والغافل المخطئ واخرج الطلاق من مشمول هذا الاصل فقضى بوقوعه على المكره والمخطئ والهازل والسكران مع تعريفهم السكران بانه هو الذى لايميز السماء من الارض

وظاهر ان اهل هذا الراي لم يعولوا على النية التي هى اساس الدين الاسلامي كما يستفاد من حديث « انما الاعمال بالنيات » كما انهم لم يلتفتوا الى قصد الشارع في ان الطلاق محظور فى الاصل وانه ابغض الحلال عند الله . وقد عللوا نفاذ الطلاق في الاحوال التى اشرنا اليها باسباب اذكرها للقارئ واترك له مسؤلية الحكم عليها

قرأت في كتاب الزيلعي مامعناه « ان طلاق الهازل والمخطئ يقع لان لفظ الطلاق ذكر على لسان الزوج . وان طلاق المكره يقع لانه عرف الشرين واختار اهونهما . واما السبب في وقوع طلاق السكران فلانه ارتكب معصية فيكون نفاذ الطلاق زجراً له » (١)

---

(١) صحيفة ١٩٥ جزء ٢

ولكننا نحمد الله على أن في المذاهب الاسلامية الاخرى ما يخالف ذلك ويتفق مع أصول الشريعة ومصلحة العامة ويمكن لمريد الاصلاح ان يأخذ به فيقرر بعدم صحة الطلاق الذى يقع في تلك الاحوال

ثانيها — ان الطلاق الذى نص عليه القرآن هو واحد رجعي دائماً . قال تعالى : « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم . لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله ومن تعدى حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم » . وقال تعالى : وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادا اصلاحا

ولكن قسم الفقهاء الطلاق الى صريح وبالكناية وقالوا بالطلاق الصريح تقع واحدة رجعية ولو نوى أكثر من واحدة أو نوى واحدة بائنة . أما بالكناية فيكون الطلاق بائناً لا تصح بعده الرجعة ولا تحل الزوجة الا بعقد جديد الا في بعض الفاظ استثنوها ويقع بها الطلاق ثلاثاً ان نوى الثلاث

الا انه يوجد في مذهب آخر كمذهب الشافعي رضى الله عنه ان الكنايات جميعها رجعية. ووجه الحق في هذا المذهب ظاهر فانما الطلاق طلاق على كل حال وهو فصل عصمة المرأة من الرجل . فاختلاف الالفاظ بالنسبة الى هذا المعنى انما هو اختلاف عبارة لا يصح أن يتعلق به اختلاف حكم . ولو سلم اختلاف الاحكام باختلاف الالفاظ في مثل هذا الباب لكان الاوجه أن يكون حكم الكناية أخف من حكم الصريح

ثالثها — اتفق أغلب المذاهب على أن الطلاق ثلاثاً متفرقة في حيض واحد في او في مرة واحدة وبلفظ واحد يقع ثلاثاً . على أن هذا النوع من الطلاق الذي اعترف الفقهاء أنفسهم بانه بدعي — أى مخالف للكتاب والسنة — لا يمكن تصوره على الكيفية التى قررها الفقهاء ونصوص القرآن كلها تأبى تأويلهم . قال تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » . وجاء في تفسير هذه الآية فى كتاب حسن الاسوة : « وانما قال سبحانه مرتان ولم يقل طلقتان اشارة الى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد أخرى لا طلقتان

دفعة واحدة . كذا قال جماعة من المفسرين » . وجاء فيه أيضاً : « قد اختلف أهل العلم في ارسال الثلاث دفعة واحدة هل تقع ثلاثاً أو واحدة فقط . فذهب الى الاول الجمهور وذهب الى الثاني من عداهم وهو الحق . وقد قرره العلامة الشوكاني في مؤلفاته تقريراً بالغاً وافرده برسالة مستقلة . وكذا الحافظ بن القيم في اغاثة اللهفان واعلام الموقعين » (١)

وجاء في ابن عابدين : « وعن الامامية لا يقع بلفظ « الثلاث ولا في حالة الحيض لانه بدعة محرمة . وعن ابن عباس « يقع به واحدة وبه قال ابن اسحاق وطاوس وعكرمة لما في مسلم «ان أبن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله «عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث «واحدة . فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم « فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم . وذهب جمهور « الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين الى انه يقع «ثلاثا . قال في الفتح بعد سوق الاحاديث الدالة عليه : وهذا « يعارض ماتقدم واما امضاء عمر الثلاث عليهم مع عدم مخالفة

---

(١) صحيفة ١٦

«الصحابة له وعلمه بانها كانت واحدة فلا يمكن الا وقد اطلعوا
«في الزمان المتأخر على وجود ناسخ او لعلمهم بانتهاء الحكم
«لذلك لعلمهم باناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر
«وقول بعض الحنابلة توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
« مائة الف عين رآته فهل صح لكم عنهم اوعن عشر عشر عشرهم
«القول بوقوع الثلاث باطل . اما اولا فاجماعهم ظاهر لانه لم ينقل
«عن احد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث ولا يلزم في
«نقل الحكم الاجماعي عن مائة الف تسمية كل في مجلد كبير
«لحكم واحد على انه أجماع سكوتي»(١)

وقد روى في هذه المسئلة من الاحاديث مالم يدع شكاً في ان الطلاق الثلاث في مجلس واحد لا يقع الا واحدة . جاء في الزيلعي: «وقال ابن عباس اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: «ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم » . ذكره القرطبي ورواه النسائي(٢)وجاء فيه ايضاً: «وذهب اهل الظاهر وجماعة «منهم الشيعة الى ان الطلاق الثلاث جملة لا يقع الا واحدة لما

---

(١) صحيفة ٥٧٦ جزء ثاني (٢) صحيفة ١٩٠ جزء ثاني

« روى عن ابن عباس أنه قال: «كان الطلاق الثلاث على عهد
« رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر
« رضى الله عنهم واحدة فامضاه عليهم عمر رضى الله عنه
« رواه مسلم والبخاري. وروى ابن اسحق عن عكرمة عن ابن
« عباس انه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثاً في مجلس
« واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله عليه الصلاة والسلام:
« كيف طلقتها؟ قال طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد. قال: انما
تلك طلقة فارتجعها» (١)

يرى القارئ من هذه العبارات التي بسطناها ليحصل لنفسه منها رأياً ان علماء مذهب عظيم كمذهب ابن حنبل لم يعولوا على قضاء عمر رضي الله عنه بل تمسكوا بنصوص القرآن وسنة النبي ويمكن للامة اذا ارأدت الاصلاح أن تأخذ بقولهم لان عمر رضى الله عنه قد بين لنا سبب قضائه بقوله: «ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم» فكأنه اجتهد في جعله عقوبة لردعهم عنه. وكلنا نعلم انه لم ينشأ من اجتهاد عمر الا استهتار العامة بلفظ الطلاق الثلاث وتهافتهم

---

(١) صحيفة ١٩١ جزء ثاني

عليه في محاوراتهم وايمانهم

بل لمَ لا يأخذ مريد الاصلاح بمذهب الامامية الذي نقله ابن عابدين وهو مذهب الائمة من آل البيت في قولهم كما مر: «ان الطلاق لا يقع بالطلاق الثلاث ولا في الحيض لانه بدعة محرمة»

وان سمح لي القارئ ان ابدي هنا كل ما اظنه صواباً اقول لا يمكنني ان افهم ان الطلاق يقع بكلمة لمجرد التلفظ بها مهما كانت صريحة . نعم ان الاعمال الشرعية لا تستغني عن الالفاظ اذ لو حللنا اي عقد لوجدناه مركباً من ظهور ارادة او مطابقة ارادتين حصل الاستدلال عليها او عليهما من الفاظ صدرت شفاهياً او بالكتابة ولذلك فليس الغرض الاستغناء عن الالفاظ. وانما مرادنا ان اللفظ لا يجب الالتفات اليه في الاعمال الشرعية الا من جهة كونه دليلا على النية

فينتج من ذلك انه يجب ان يفهم ان الطلاق انما هو عمل يقصد به رفع قيد الزواج وهذا يفرض حتما وجود نية حقيقية عند الزوج وارادة واضحة في انه انما يريد الانفصال من زوجته لا ان يفهم كما فهمه الفقهاء وصرحوا به في كتبهم ان الطلاق هو

التلفظ بحروف (طلاق)

والذي يطلع على كتبهم يندهش عند ما يرى اشتغالهم بتأويل الالفاظ والتفنن في فهم معانيها في ذاتها بقطع النظر عن الاشخاص. وعندهم متى ذكر اللفظ تمّ الاثر الشرعي . ولهذا قصروا ابحاثهم جميعها على الكلمات والحروف وامتلأت الكتب بالاشتغال بفهم طلقتك وانت طالق وانت مطلقة وعلى الطلاق وطلقت رجلك اورأسك أو عرقك وما أشبه ذلك. وصارت المسئلة مسئلة بحث في اللفظ والتركيب ربما كان مفيداً للغة والنحو ولكنه لا يفيد مطلقاً علم الفقه بشيء .

على أننا نظن أن علم الشرائع يقبل ابحاثاً اخرى غير تأويل الالفاظ . والطلاق لم يخرج عن كونه عملاً شرعياً يترتب عليه ضياع حقوق وانشاء حقوق جديدة وهو في حد ذاته لا يقل عن الزواج في الاهمية حيث يتعلق به أعظم الحوادث المدنيه كالنسب والميراث والنفقة والزواج . فالاستخفاف به الى هذا الحد أمر يدهش حقيقة كل من له الملم ولو سطحي بالوظيفة السامية التي تؤديها الشرائع في العالم

ولو ترك فقهاؤنا الاشتغال بالالفاظ وبحثوا فى مآخذ

الاحكام التي يقررونها وعرفوا تاريخها وأسبابها وقارنوا المذاهب بعضها ببعض وانتقدوها وبالجملة لو اشتغلوا بعلم الفقه الحقيقي لتبين لهم أن الطلاق لا يكون طلاقاً الا اذا كان مصحوباً بنية الانفصال .

ويمكن لناظر ان يجد في كتب الشريعة الاسلامية مايفيد عدم صحة الطلاق اذا فقدت نية الانفصال فقد نقل عن شرح التلقين: «ان الرجل لوطلق زوجته بكلمة أو كلمات في حال الغضب او النزاع لايقع طلاقه » . ورووا في ذلك احاديث مثل ول على بن ابي طالب «من فرق بين المرء وزوجته بطلاق الغضب و اللجاج فرق الله بينه وبين احبائه يوم القيامة قاله الرسول عليه السلام »

نعم ان ناقل هذا القول اجتهد في رده وبالغ في ابطاله ولكن مريد الاصلاح له ان يبحث في كتب الشرع كلها ويقف على آراء الفقهاء مهما كانت خصوصاً اذا كان قصده محو فساد عظيم صار ضرره عاماً

نحن في زمان الف رجال فيه الهذر بالفاظ الطلاق فجعلوا عصم نسائهم كانها لعب في ايديهم يتصرفون فيها كيف يشاؤن

ولا يرعون للشرع حرمة ولا للعشرة حقاً. فترى الرجل منهم ينافش آخر فيقول له ان لم تفعل كذا فزوجتي طالق فيخالفه فيقال وقع الطلاق وانفصمت العصمة بين الحالف وزوجته وهي لا تعلم بشيء ما ولا تبغض زوجها . لا تود فراقه بل ربما كان الفراق ضربة قاضية عليها . وكذلك الرجل ربما كان يحب زوجته ويألم لفراقها فاذا افترق منها بتلك الكلمة التي صدرت منه لا بقصد الانفصال من زوجته وانما بقصد الزام شخص آخر بالعمل الذي كان يريده كان الطلاق على غير نية منه .

رب رجل ينافش زوجته في بعض شؤون البيت فيرد على لسانه في وقت الغضب الحلف بالطلاق من باب التخويف والتهديد وعلى غير قصد منه لهدم العصمة فيقال ايضاً وقع الطلاق ويعقبه ايضاً ما سبق ذكره من البلاء الذي ينزل على الزوجين

رب فلاح يرتكب جريمة السرقة مثلاً فيسأله العمدة أو مامور المركز عما وقع منه فينكر فيستحلفه بالطلاق فيحلف انه ما سرق والحال انه سرق فيقال كذلك وقع الطلاق وهو لم يقصد بيمينه الا تبرئة نفسه ولم يخطر بباله عند الحلف انه

مباغض لزوجته كاره لعشرتها

فلم لايجوز مع ظهور الفساد في الاخلاق والضعف في العقول وعدم المبالاة بالمقاصد أن يؤخذ بقول بعض الأئمة من ان الاستشهاد شرط في صحة الطلاق كما هو شرط صحة الزواج كما ذكره الطبرسي وكما تشير اليه الآية الواردة في سورة الطلاق حيث جاء في آخرها : « واشهدوا ذَوَيْ عدلٍ منكم » ؟

أليس هـذا أمراً صريحاً بالاستشهاد يشمل كل ما اتى قبله من طلاق ورجعة وامساك وفراق ؟ أليس قصد الشارع ان يكون للطلاق واقعة حال مشهورة لدى العموم ليسهل اثباته ؟ لِمَ لانقرر أن وجود الشهود وقت الطلاق ركن بدونه لايكون الطلاق صحيحاً فيمتنع بهذه الطريقة هذا النوع الكثير الوقوع من الطلاق الذي يقع الآن بكلمة خرجت على غير قصد ولا روية في وقت غضب ؟ نظن أن في الاخـذ بهـذا الحكم موافقة لآية من كتاب الله ورعاية لمصلحة الناس . وما يدرينا ان الله سبحانه وتعالى قد اطلع على ماتصل اليه الامة في زمان كزماننا هذا فانزل تلك الآية الكريمه لتكون نظاماً لنا نرجع اليها عند مسيس الحاجة كما هو شأننا اليوم

بل ان أرادت الحكومة أن تفعل خيراً للأمة فعليها ان تضع نظاماً للطلاق على الوجه الآتي :

(المادة الاولى)

كل زوج يريد ان يطلق زوجته فعليه ان يحضر امام القاضي الشرعي أو المأذون الذى يقيم فى دائرة اختصاصه ويخبره بالشقاق الذي بينه وبين زوجته

(المادة الثانية)

يجب على القاضي أو المأذون ان يرشد الزوج الى ماورد فى الكتاب والسنة مما يدل على ان الطلاق ممقوت عند الله وينصحه ويبين له تبعة الامر الذى سيقدم عليه ويأمره ان يتروى مدة اسبوع

(المادة الثالثة)

اذا اصر الزوج بعد مضى الاسبوع على نية الطلاق فعلى القاضي أو المأذون ان يبعث حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة أو عدلين من الاجانب ان لم يكن لهما اقارب ليصلحا بينهما

(المادة الرابعة)

اذا لم ينجح الحكمان فى الاصلاح بين الزوجين فعليهما ان يقدما تقريراً للقاضي أو المأذون وعند ذلك يأذن القاضي أو المأذون للزوج فى الطلاق

(المادة الخامسه)

لايصح الطلاق الا اذا وقع امام القاضي أو المأذون وبحضور شاهدين ولا يقبل إثباته الا بوثيقة رسمية

والذي يتأمل في الآيات التي سبق ذكرها في الاستشهاد والتحكيم يرى ان نظاماً مثل هذا ينطبق على مقاصد الشريعة ولا يخالفها في شيء . وليس لمعترض ان يحتج بان نظاماً مثل هذا يسلب الزوج حقه في الطلاق لان حق الزوج في الطلاق باق على ما هو عليه الآن . فهو الذي يملك عصمة الزواج وأسباب الفراق لا تزال متروكة لتقديره . وغاية ما في الامر اننا اشترطنا ان يسبق الطلاق تحكيم الحكمين ونصيحة القاضي . وليس في هذا تعد على حق من حقوق الزوج وانما هو وسيلة للتروي والتبصر اتخذت لمصلحة المرأة وأولادها بل ولمصلحة الزوج نفسه حيث نرى كثيراً من الازواج يأسفون على وقوع الطلاق منهم على غير روية ثم يضطرون الى استعمال الحيل الدنيئة كالمستحل مثلاً لمداواة طيشهم

الا يرى أفاضل الفقهاء ان مثل هذه الطريقة البسيطة تترتب عليها منفعة عظيمة هي تقليل عدد الطلاق فضلاً عما فيها من اتباع أوامر الله وتنفيذ حكم منهم مثل حكم التحكيم المنصوص عنه في الآية التي ذكرناها واتباع أمر شرعي بقي معطلاً الى الآن حيث لم نسمع باجرائه يوماً خصوصاً في أمة

كامتنا بلغ أمرها من فساد الاخلاق والطيش الى حد أن الرجل يحلف بالطلاق وهو يأكل ويشرب ويمشي ويضحك ويتشاجر ويسكر وامرأته جالسة في بيتها لا تعلم شيئاً مما جرى في الخارج بينه وبين غيره

دلت احصائية الطلاق عن مدينة القاهرة في مدة الثماني عشرة سنة الاخيرة على أن كل اربع زوجات يطلق منهن ثلاث وتبقى واحدة فقط . واليك بيانها بالتفصيل

سنه	زواج	طلاق	سنه	زواج	طلاق
١٢٩٨	١٣٦٠١	٦٩٠٢	١٣٠٧	٥٧٠٠	٤٧٠٠
١٢٩٩	٤٩٠٠	٤١٥٢	١٣٠٨	٦٧٥٠	٥٩٠٠
١٣٠٠	٤٣٥٠	٤٦٤٨	١٣٠٩	٦٩٠٠	٥٥٤٨
١٣٠١	٣٤٠٠	٤٠٠٠	١٣١٠	٧١٠٠	٥٨٤٧
١٣٠٢	٤٧٠٠	٥٢٥٠	١٣١١	٧٤٠٠	٥٢٨١
١٣٠٣	٤٧٤٩	٥٥٠٠	١٣١٢	٨٢٥٠	٤٦٥٠
١٣٠٤	٤٨٥٠	٤٦٩٨	١٣١٣	١٤٢٥٠	٤٦٠٠
١٣٠٥	٤٧٤٩	٥٣٥٠	١٣١٤	٨١٥٠	٤٣٠٠
١٣٠٦	٥٠٠٠	٥٨٥٠	١٣١٥	٨١٤٨	٤٠٠٠

واذكر هنا احصائية اخري عمومية عن عدد الطلاق والزواج الذي حصل فى عموم القطر المصرى فى سنة ١٨٩٨ :

١٨٩٨	١٢٠٠٠٠	٣٣٠٠٠	(١)

ومنها يظهر ان كل اربع زوجات تطلق منهنّ واحدة وتبقى ثلاث وهذه النتيجة وان كانت احسن من الاولى بسبب انها تشتمل على سكان الارياف الذين لا يطلقون مثل اهل مصر الا ان كلاهما من اقوى الحجج على اضمحلال حال العائلات عندنا وسهولة تهدم بنائها

ومن الغنى عن البيان ان المرأة اذا ترقت وشعرت بجميع ما لها من الحقوق فانها لا تقبل ان تعامل بطرق القسوة والاهانة التى تعامل بها وهى جاهلة • وعند ذلك يحس الرجال انفسهم بانه ليس من اللائق بهم ان يستعملوا حق الطلاق الذى وكله الله بامانتهم الا عند الضرورة التى شرع الطلاق لاجلها • فتربية النساء مما يساعد على اصلاح اخلاقنا وتأديب السنتنا • فان الرجل يحتقر المرأة الجاهلة ولكنه يشعر رغماً عن ارادته باحترام المرأة اذا وجدمنها عقلا ومعرفة وعلواً فى الاخلاق فيعف لسانه عن ذكر ما لا يليق بها ويؤدي لها حقوقها

ولكن لا يجمل بنا ان ننتظر ذلك الزمان الذى يبلغ فيه النساء بالتربية والتهذيب ما يملا قلوب الرجال من توقيرهن واحترامهن بل يجب على كل من يهتم بشأن امته ان ينظر فى الطرق التى تخفف من مضار الطلاق الى ان يأذن الله بتلك الغاية التى هي منتهى كل غاية • وقد بينا ان مجموع المذاهب الاسلامية قد حوى من الاحكام ما يساعد على وضع حدود تقف عندها العامة وتكون مراعاتها من الوسائل الى

---

(١) هذه الاحصائية استخرجها من دفاتر المحاكم الشرعية حضرة عامر افندى اسماعيل الموظف بنظارة الحقانية والمنتدب الآن بالمحكمة الشرعية الكبرى

تقدمنا فى طريق الصلاح . واقل ما يكون من اثرها ان لا تجد المفاسد سبيلا من الشرع الى ظهورها فبذلك يكمل نظام العائلة وتعيش المرأة فى طمأنينة وراحة بال ولا تكون في كل آن مهددة بفقد مكانتها من العائلة بسبب وبلا سبب

ولكن لنا ان نلاحظ انه مهما ضيقنا حدود الطلاق فلا يمكن ان تنال المرأة ما تستحق من الاعتبار والكرامة الا اذا منحت حق الطلاق : ومن حسن الحظ ان شريعتنا النفيسة لا تعوقنا في شيء مما نراه لازماً لتقدم المرأة . والوصول الى منح المرأة حق الطلاق يكون باحدى طريقتين الطريقة الاولى ان يجرى العمل بمذهب غير مذهب الحنفية الذى حرم المرأة فى كل حل من حق الطلاق حيث قال الفقهاء من اهله : (ان الطلاق مُنع عن النساء لاختصاصهن بنقصان العقل ونقصان الدين وغلبة الهوى) مع ان هذه الاسباب باطلة لان ذلك ان كان حال المرأة فى الماضى فلا يمكن ان يكون حالها فى المستقبل ولان كثيراً من الرجال احط من النساء فى نقصان الدين والعقل وغلبة الهوى . واستدل على ذلك بملاحظة وردت عليّ عند اطلاعى على احصائية الطلاق فى فرنسا فقد رأيت انه فى سنة ١٨٩٥ حكمت المحاكم الفرنساويه بالطلاق فى ٩٧٨٥ قضية منها سبعة آلاف تقريباً حكم فيها بالحق للنساء حيث ثبت لمام المحاكم ان العيب كان من الرجال

ولا يصح فى الحق ان شريعة سمحاء عادلة كشريعتنا تسلب المرأة جميع الوسائل التى تبيح لها التخلص من زوج لا تستطيع المعيشة معه كأن كان شريراً او من ارباب الجرائم او فاسقاً او غير ذلك مما لا يمكن معه لامرأة سليمة الذوق والاخلاق ان ترضى بعشرته

وقد وفى مذهب الامام مالك لمرأة بحقها فى ذلك وقرر ان لها أن ترفع امرها الى القاضي فى كل حالة يصل لها من الرجل ضرر

جاء فى كتاب البهجة فى شرح التحفة لابى الحسن التسولي ما يأتي:

« ان الزوجة التى فى العصمة اذا اثبتت ضرر زوجها بها بشيء من « المتقدمة والحال انها لم يكن لها بالضرر شرط فى عقد النكاح من انه « ان اضربها فامرها بيدها فقيل لها ان تطلق نفسها بعد ثبوت الضرر « عند الحاكم من غير أن تستأذنه فى ايقاع الطلاق المذكور اي لا يتوقف « تطليقها نفسها على اذنه لها فيه وان كان ثبوت الضرر لا يكون الا « عنده كما ان الطلاق المشترط فى عقد النكاح اى المعلق على وجود ضررها « لها أن توقعه أيضاً بعد ثبوته بغير اذنه وظاهره اتفاقاً . وقيل حيث « لم يكن لها شرط به لها ان توقع الطلاق ايضاً لكن بعد رفعها اياه للحاكم « وبعد ان يزجره القاضي بما يقتضيه اجتهاده من ضرب او سجن او توبيخ « ونحو ذلك ولم يرجع عن اضرارها . ولا تطلق نفسها قبل الرفع والزجر . « ومنهم من قوله ان الطلاق بيد الحاكم فهو الذى يتولى ايقاعه ان « طلبته الزوجة وامتنع منه الزوج وان شاء الحاكم امرها ان توقعه . فعلى « هذا القول لا بد ان يوقعه الحاكم او يأمرها به فتوقعه . واذا امرها « به فهي نائبة عنه فى الحقيقة كما انه هو نائب عن الزوج شرعاً حيث « امتنع منه . وروى ابو زيد عن ابن القاسم انها توقع الطلاق دون « امر الامام . قال بعض الموثقين والاول اصوب »

الطريقة الثانية — ان يستمر العمل على مذهب ابى حنيفه ولكن تشترط كل امرأة تتزوج ان يكون لها الحق فى ان تطلق نفسها متى شاءت او تحت شرط من الشروط : وهو شرط مقبول فى جميع المذاهب

وهذه الطريقة افضل من الاولى من بعض الوجوه • فان من المضار الحقيقية التى تتقى كل النساء فى التحفظ منها وبذل المستطاع فى اتقائها ما لايكون سبباً يسمح بتقاضى ان يحكم بالطلاق فى مذهب مالك وذلك كتزوج الرجل بأمرة أخرى وزوجته الاولى في عصمته • فان الزوجة الاولى لو رفعت شكواها الى القاضي وطلبت منه ان يطلقها لم يجز للقاضي ان يجيب طلبها فلو اشترطت ان تطلق نفسها متى شاءت او عند ما يتزوج زوجها عليها كان الامر بيدها • ولكن العمل على الطريقة الاولى احكم واحزم فان وضع الطلاق تحت سلطة القاضي ادعى الى تضييق دائرته وادنى الى المحافظه على نظام الزواج

ولما كان تخويل الطلاق للنساء مما تقتضيه العدالة والانسانية لشدة الظلم الواقع عليهن من فئة غير قليلة من الرجال لم تتحمل ارواحهم بالوجدانات الانسانية السليمة كان لى الامل الشديد فى ان يحرك صوتي الضعيف همة كل رجل محب للحق من ابناء وطني خصوصاً من اولياء الامور التى اغاثة هولاء الضعيفات المقهورات الصابرات

خاتمة

تبين للقارىء مما سبق ان ما نريد ادخاله من الاصلاح فى حالة النساء ينقسم الى قسمين : قسم يختص بالعادات وطرق المعاملة والتربية • والقسم الثاني يتعلق بدعوة اهل النظر فى الشريعة الاسلامية والعارفين باحكامها الى مراعاة حاجات الامة الاسلامية وضروراتها فيما يختص بالنساء وان لايقفوا عند تطبيق الاحكام عند قول امام واحد انما كان اجتهاده موافقاً لمصلحة عصره • وان يدققوا البحث فيما تغير من الاحوال والشؤون فان وجدوا فى قول امام ماتتعسر معه المحافظة على كرامة الشرع أقاموا مقامه قول امام آخر يكون فى مذهبه مايسد الحاجة بدون خروج عن اصول الشريعة العامة

والعمل على تحقيق هذين النوعين من الاصلاح هو كغيره من سائر الاعمال النافعة انما يتم بالعلم والعزيمة :

١

(اما العلم)

فهو وسيلة الامة لمعرفة حاجاتها وبه تتنبه اذهان افرادها الى ماهم فيه وما درجوا عليه من الاخلاق والعوائد والكمالات والنقائص بحيث يكونون على شعور دائم باحوالهم وتكون تلك الامور دائما موضوع بحثهم

ان من الغفلة بل من اسباب الشقاء ان تكون شؤونها فى حياتنا قائمة بعوائد لا نفهم أسبابها ولا ندرك آثارها فى أحوالنا بل انما نتمسك

بها لانها جاءت الينا ممن سلفنا وورثناها عمن تقدمنا وذلك كل مافيها من الحسن عندنا ومع ان هذا وحده لايكفي لان يكون سبباً في الاخذ بها ولا في الثبات عليها بل يجب ان نفهم أن لنا مصالح ولمن سبقنا مصالح ولنا شؤون ولهم شؤون ولنا حاجات لم تكن لهم وكانت لهم حاجات ليست لنا اليوم وذلك من البديهي الذي لايختلف فيه اثنان

فعلينا أن نأخذ من العوائد وان نكسب من الاخلاق ما يلتئم مع مصالحنا فنكون مالكين لمصادر اعمالنا كما يطلب منا العقل والشرع لا أن نكون عبيداً لعاداتنا التي وجدنا عليها آباءنا فيكون مثلنا مثل رجل وجد لباسه ضيقاً فرأى أن يجوع ليهزل ويضعف ويخل حتى يصغر جسمه فيسعه لباسه لا ان يصلح لباسه بتوسعته حتى يتفق مع جسمه.

انا لا نجد عقبة في طريقنا الى السعادة أصعب اجتيازاً من شدة تمسكنا بعادات من سلفنا من غير ان نميز بين تلك العادات صالحها وطالحها نعم ان الماضي لا يصلح ان يطرح جملة. لكن يجب ان ينظر فيه بالتبصر والروية لمعرفة ما اظهر من منافع ومضار

لا ارى أعجب من حالنا ! هل نعيش للماضي او للمستقبل ؟ هل نريد ان نتقدم او نريد ان نتأخر ؟ نرى العالم في تقلب مستمر وشؤونه في تغير دائم ونحن ننظر الى ما يقع فيه من تبدل الاحوال بعين شاخصة وفكرة حائرة ونفس ذاهلة لا ندري ما ذا نصنع ثم نهزم الى الماضي نلتمس فيه مخلصاً ونطلب منه عوناً فنرتد دائماً خائبين

رأينا في هذا القرن حادثة عجيبة اظنها وحيدة في التاريخ. رأينا أمة بتمامها خلعت عوائدها وابطلت رسومها وتخلت عن نظاماتها وقوانينها وطرحتها وراء ظهرها فقطعت كل وصلة بينها وبين ماضيها

الا ما كان متعلقاً بجامعة شعبها . ثم همت فبنت بناء جديداً مكان البناء القديم فلم يمض عليها نصف قرن الا وقد شيدت هيكلا جميلا على آخر طرز افاده التمدن فهبت من نومها ونشطت من عقالها وشعرت بان الحياة تدب فى بدنها وتجري فى عروقها دماً حاراً قوياً فتياً : تلك هي الامة اليابانية صارت تعد اليوم فى صف الامم المتمدنة بعد ان قهرت فى بضعة ايام دولة الصين الجسيمة التى لم يتناها الا اعجابها بماضيها . أليس فى ذلك عبرة لكل متبصر؟

لو كانت عوائدنا فيما يتعلق بالنساء لها اساس فى شريعتنا لكان فى ميلنا الى المحافظة عليها ما يشفع لنا . أما وقد برهنا على ان كل ما عرضناه من اوجه الاصلاح يتفق تمام الاتفاق مع احكام الشريعة ومقاصدها فلم يبق لنا عذر فى التمسك بها سوى انها قد تقدست بمرور الزمان الطويل واننا غفلنا عن مصالحنا وتدبير شؤوننا

اذا توهم بعض القراء ان ما ورد فى كتب الفقهاء من استحسان عدم كشف وجه المرأة وعدم مخالطتها بالرجال دفعاً للفتنة هو من الاحكام الدينية التى لا يجوز تغييرها فنقول ان هذا الاعتراض مردود بان الاحكام الشرعية جاءت في الغالب مطلقة وجارية على ما تقتضيه العادات الحسنة ومكارم الاخلاق ووكلت فهم الجزئيات الى انظار المكلفين ووضعتها تحت تصرف اجتهادهم وعلى هذا جرى العمل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه واتباعه

ولما اتسعت خطة الاسلام وكثر اختلاط المسلمين بغيرهم من الامم وعرضت عليهم حاجات وضرورات اقتضت احكاماً ومشروعات جديدة قام المجتهدون بينهم واستنبطوا لهم من اصول الشريعة العامه ما

يناسب الوقائع الخاصة ففصلوا ما اجمله القرآن والسنة من الاحكام وفرعوا منها ما يناسب الاحوال والامصار والاعصار . فهم لم يضعوا بذلك شرعاً ولم يضيفوا على الدين شيئاً وانما كان اجتهادهم قاصراً على النظر فى الجزئيات وردها الى كلياتها المقررة فى الكتاب والسنة

الا ترى ان القرآن لم يبين اهم الفروض مثل أحكام الصلاة ومواقيتها وركوعها وسجودها ولا مقادير الزكاة واوقاتها ولا مناسك الحج . وان السنة هي التى رسمت جميع تلك الاحكام مجملة ثم جاء المجتهدون ففصلوا احكامها وقرروا فروعها ؟

على هذا النمط تألفت شريعتنا : من فروع كلها راجعة الى أصل واحد . فالشريعة الاسلامية انما هى كليات وحدود عامة . ولو كانت تعرضت الى تقرير جزئيات الاحكام لما حق لها ان تكون شرعاً يمكن ان يجد فيه كل زمان وكل امة ما يوافق مصالحهما

فهذه القواعد الكلية التى تحدد أعمالنا بحدود يجب الانتهاء اليها على حسب ماورد فى الكتاب والسنة الصحيحة هى التى لاتقبل التغيير والتبديل . اما الاحكام المبنية على مايجرى من العوائد والمعاملات فهى قابلة للتغيير على حسب الاحوال والازمان وكل ماتطلبه الشريعة فيها هى ان لايخل هذا التغيير باصل من اصولها العامة . فكشف الرأس مثلا قبيح فى البلاد الشرقية لانه كان معتبراً فى العادة مخلاً بالمروءة ولهذا السبب اعتبر عند اهل الشرق قادحاً في العدالة . ولكنه غير قبيح فى البلاد الغربية فلا يكون عندهم قادحاً . فالحكم الشرعي يجب ان يختلف باختلاف ذلك . وجواز اثبات التصرفات الشرعية بالشهادة لم يكن الغرض منه معنى مخصوصاً فى اشخاص الشهود وانما الغرض منه

اثبات هذه التصرفات بالطريقة التى وقع الاصلاح عليها ولم يكن غيرها مألوفاً . فاذا تغيرت الاحوال وتبدل الاصطلاح واعتاد الناس على التعامل فيما بينهم بالكتابة تغير كذلك الحكم الشرعى وتحولت طريقة الاثبات من الشهادة الى الكتابة . واذا قيل باستحباب ستر المرأة وجهها عن الرجال لخوف الفتنة وعدم الاقتضاء الحال لكشفه فى زمان كان هناك محل لخوف الفتنة ولا تقضى ضرورات الحياة على المرأة بكشف وجهها فلا مانع من ان يتغير هذا الاستحسان الى ضده فى زمان آخر . ذلك لان اختلاف الاحكام باختلاف العوائد والمصالح ليس فى الحقيقة اختلافاً فى الشريعة وانما هو رد لاحكام الجزئيات الى اصولها الكلية ورجوع بها الى مقاصدها الشرعية

تبين من ذلك ان لنا فى مأكلنا وملبسنا ومشربنا وجميع شؤون حياتنا العمومية والخصوصية الحق فى ان نختار مايليق بنا ويتفق مع مصالحنا بشرط ان لانخرج عن تلك الحدود العامة التى أشرنا اليها

اما التزامنا بما وجدنا عليه آباءنا وعدم الخروج عن الدائرة التى رسموها لانفسهم فهو القضاء على الامة الاسلامية بجمود القرائح وتقييد الارجل وغل الايدى عن كل عمل تحفظ به كونها وتدافع به عن وجودها وتتقدم به فى سبيل سعادتها . بل قد يكون قضاء عليها بالمحو والاضمحلال

٢

« واما العزيمة »

فهي حث الارادة الى كل خير ارشدنا اليه العلم والعرفان والفرار بها من كل شر دلنا عليه البحث والتنقيب . العزيمة هي اشرف قوى الانسان واجلها واعظمها اثراً فى اعماله . فالتعليم والتهذيب وسعة

العقل والامال الحسنة والغرائز الطيبة كل ذلك لا يفيد فائدة تذكر عند شخص مجرد عن العزيمة : ولهذا كان ضعف الارادة اكبر عيب في الانسان . نرى الكثير من اهل بلادنا يستحسنون فكرة او عملاً ولكنهم لا يجدون من انفسهم همة كافية لخدمة تلك الفكرة او ذلك العمل ويكفي انهم يعلمون ان بعض الناس لا يتفق معهم فى رأيهم لتلاشي ارادتهم وسقوطها . اما اذا علموا انه ربما يمسهم ضرر ما من ناحية ذلك العمل رأيتهم يفرون منه فراراً

ان كان لنا امل فى نجاح ما نعده صالحاً لنا فانما يكون فى الرجل الذى يجب ان يعرف ويبحث ليعرف ويعرف بالفعل ما تحتاج اليه بلاده وله عزيمة تدفعه الى العمل فى جلب ماينفعها ودفع مايضرها بالوسائل التى تؤدى الى المطلوب بطبيعتها طال الزمان او قصر

فعلى مثل هذا الرجل الكامل نعرض طريقة للعمل فيما نحن بصدده بعد العلم بان الخطوة الاولى فى كل شيء هى من اصعب الامور لان الانتقاد جميعه ينصب على من يبتدىء فى اى امر خطير . ومن النادر ان يوجد شخص يحس من نفسه قوة كافية لمقاومة تيار الانتقاد العام .

فاحسن طريقة اراها لتنفيذ ماعرضناه فى هذا الكتاب هى ان تؤسس جمعية يدخل فيها من الاباء من يريد تربية بناته على الطريقة التى شرحناها وان يختار لتلك الجمعيه رئيس من كبار المصريين (ولا اظن ان الطبقات العليا من اهل بلادنا تخلو من واحد منهم) وان يكون عمل هذه الجمعية فى امرين : الاول التعاون على تربية البنات على هذه القاعدة الجديدة . والثانى السعى لدى الحكومة فى اصدار

القوانين التي تضمن للمرأة حقوقها بشرط ان لاتخرج في شيء من ذلك عن الحدود الشرعية ولكن بدون ان تتقيد بمذهب من المذاهب بل تأخذ عن كل منها ماهو موافق لحاجاتنا الحاضرة وضرورات عصرنا كما حصل مثل ذلك في وضع المجلة العثمانية وكما حصل عندنا مراراً في بعض المسائل المتعلقة بالمحاكم الشرعية . فاذا تشكلت هذه الجمعية يخف اللوم عن كل واحد من اعضائها فان قوة الانتقاد تأتي متوزعة على جملة من الافراد فيسهل احتمالها ومقاومتها فلا يكون في شدة الانتقاد ما يبعث على فتور الهمة وضعف الارادة عن العمل . لان في قوة الجماعة من الاقتدار على المدافعة ماليس في قوة الفرد الواحد . والاجتماع هو القوة الحقيقية التي بدونها لا ينجح شيء

نرى حكومتنا تهتم بمسئلة صغيرة كمسئلة الشفعة فتعين لها لجنة شرعية لتبحث في المذاهب وتجمع ماتراه منها مناسباً من الاحكام . ونرى كثيراً من المصريين يدخلون في كثير من الجمعيات مثل جمعية الرفق بالحيوان ومعارض الازهار وغيرها ولا يضنون بوقتهم ولا بمالهم في تعضيد مشروع من هذه المشروعات يعتقدون صلاحيته . ونرى الجرائد تنشر بين طبقات الامة من المعارف ما يساعد على تربيتها وتهذيبها وقد آن الوقت الذي يجب فيه على الحكومة وعقلاء الامة وارباب الاقلام ان يوجهوا التفاتهم الى حال المرأة المصرية فاني لا ارى مسئلة تمس بحياة الامة اكثر منها ولا احق منها بان تكون موضوعاً لنظرهم ومجالا

- تم الكتاب —